

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 152

الاتفاقية ١٥٢

اتفاقية بشأن السلامة والصحة

(١) المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

مقدماً دعاه مجلس إدارة مكتب العمل العالمي إلى الاجتماع في جنيف، بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٠٩

دورته الخامسة والستين في السادس من حزيران / يونيو عام ١٩٧٩ :

ما زلنا نذكر بخصوص اتفاقية انتظاميات الملاحة قنوات الملاحة بـ مدخل قنوات

اتفاقية بشأن الملاحة على الماء العذب المزدوجة ، وذلك في ١٩٦٩ ، اتفاقية القنوات

الآلات ، ١٩٦٣ ، واتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات) ،

: ١٩٧٧

وإذ قرر اعتماد مقتراحات معينة بخصوص اتفاقية حماية عمال الموانئ من

الايلام ، وذلك في ١٩٣٦ (رقم ٣٦) ،

الجزء الأول - النطاق والتعريف

المادة ١

من أعمال شحن، وتفسخ أي سفينة لأى حزام، هذا العمل، مكتلأ، أو ملء

مرتبط بهما ؛ وتحدد القوانين أو الممارسات الوطنية تعريف مثل هذا العمل، وتجري استشارة منظمات أصحاب العمل، منظمات العمالة، المنظمة العالمية لحقوق

المادة ٢

- يجوز للدولة العضو أن تسمح باعفاءات أو استثناءات من أحكام هذه الاتفاقية فيما يختص بأعمال المناولة بالموانئ في أي مكان تكون فيه حركة السفن غير منتظمة ، ومقتصرة على السفن الصغيرة ، وكذلك فيما يختص بعمليات المناولة

هذه المادة ، وأي تعديلات تجرى بمقتضى الفقرة ٢ ، وكذلك الأسباب التي دعت
اليها .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يعني تعبير "عامل" أي شخص يعمل في عمليات المناولة في الموانئ ؛
(ب) يعني تعبير "شخص مختص" أي شخص يمتلك المعرفة والخبرة المطلوبتين
لأداء مهمة أو مهام محددة ، وتقبل السلطة المختصة صفتة هذه ؟
(ج) يعني تعبير "شخص مسؤول" أي شخص يعنيه صاحب العمل ، أو ربان
السفينة ، أو مالك السفينة ، حسب الأحوال ، ليقوم بأداء مهمة محددة أو

أداء مهمة أو مهام محددة ، وذلك في الماء العذب أو في الماء المالح ، أو في الماء الملح ،

المهمة أو المهام على الوجه الأكمل ؛

- (د) يعني تعبير "شخص مفوض" أي شخص يفوضه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ،

(ج) يغطي تعبير "سفينة" كل أنواع السفن أو القوارب أو الصنادل أو الحوامات باستثناء السفن الحربية .

الجزء ثانياً - أحكام عامة

المادة ٤

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية تدابير الالتزام بالجزء ثالثاً من هذه الاتفاقية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بأعمال المناولة في الموانئ بغية :

(أ) توفير أماكن العمل والمعدات وصيانتها وأساليب العمل المأمونة التي لا تمثل خطورة أو ضرراً بالصحة :

(ب) توفير وسائل الوصول التي تكفل أمن العمال في كل أماكن العمل وصيانتها :

- (ج) وسائل الوصول المأمون الى السفن والعنابر والمنصات ومعدات وأجهزة الرفع :
- (د) نقل العمال :
- (ه) فتح واغلاق فتحات العنابر ، وحمايتها وحماية العمل في العنابر :
- (و) تصنيع وصيانة واستخدام أجهزة الرفع وغيرها من معدات مناولة البضائع :
- (ز) تصنيع وصيانة واستخدام المنصات :
- (ح) حبال الأشرعة والصواري واستخدام مرفاع السفينة :
- (ط) اختبار وفحص أجهزة الرفع والتفتيش عليها واصدار الشهادات بشأنها ، عند الاقتضاء ، وكذلك المعدات المتحركة ، بما فيها السلال والحبال ، وحبال التعليق وغيرها من معدات الرفع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحمل :
- (ي) مناولة مختلف أنواع البضائع :
- (ك) رص وتخزين البضائع :
- (ل) المواد الخطرة وغير ذلك من مخاطر بيئة العمل :
- (م) معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية :
- (ن) المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتجهيزات الرعاية :
- (ش) الاشراف الطبي :
- (س) الاسعافات الأولية ووسائل الانقاذ :
- (ظ) تنظيم السلامة والوقاية الصحية :
- (ص) تدريب العمال :
- (ت) الاخطار عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتحقيق فيها .

٣- يكفل التطبيق العملي للاشتراطات المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة عن طريق المعايير التقنية أو مدونات قواعد الممارسة التي تعتمد她的 السلطة المختصة ، أو بالاستعانة بهذه المعايير والمدونات ، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية .

المادة ٥

١- تحدد الفوانيين أو اللوائح الوطنية الأشخاص المسؤولين عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ - سواء كانوا أصحاب العمل أو ملوك [REDACTED]

موقع عمل واحد يلتزمون بالتعاون من أجل تطبيق التدابير المنصوص عليها دون أن يخل ذلك بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة العمال الذين يستخدمهم . وعند الاقتضاء تحدد السلطة المختصة الأشكال العامة لهذا التعاون .

المادة ٦

١- تتخذ ترتيبات يلزم العمال بمقتضها :

عن آرائهم بشأن اجراءات العمل المعتمدة بقدر ما تؤشر على سلامتهم ، وحيثما تكونت لجان للسلامة والصحة بمقتضى المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية يمارس هذا الحق من خلال هذه اللجان حيثما يتمشى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية .

المادة ٧

١- تعمل السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات

أو بأي أساليب أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

أو بأي أساليب أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

٢- توضع أحكام بشأن تعاون أصحاب العمل والعمال أو ممثليهم تعاوناً وشيكاً لتطبيق التدابير المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

الجزء ثالثاً - التدابير التقنية

المادة ٨

عندما يمثل مكان العمل خطراً على السلامة أو الصحة تتخذ التدابير الفعالة لحماية العمال (بالتسوير أو وضع علامات أو أي وسيلة مناسبة أخرى بما في

المادة ١٠

- تكون جميع الأسطح المستخدمة لحركة المركبات أو رص البضائع ، أو المواد مناسبة للغرض وتصان صيانة صحيحة .
- يجري العمل عند ترتيب أو رص البضائع أو المواد أو فك ترتيبها أو رصها ، بطريقة منتظمة مع مراعاة طبيعة البضائع أو المواد وتغليفها .

المادة ١١

- تهياً ممرات ذات عرض كاف تسمح بالاستخدام المأمون للمركبات وأجهزة مناولة البضائع .
- توفر ممرات مميزة للمشاة عندما يكون ذلك ضرورياً وعملياً ؛ ويكون عرض هذه الممرات كافياً ، كما تكون منفصلة عن الممرات التي تستخدمها المركبات بقدر ما يكون ذلك عملياً .

المادة ١٢

- توفر وسائل مناسبة وكافية لمكافحة الحرائق وتكون جاهزة للاستعمال حيثما تجري أعمال الشحن والتغليف .

المادة ١٣

- تحمى جميع الأجزاء الخطيرة من الآلات حمامة فعالة ما لم تكن موضوعة أو مصنوعة بطريقة تكفل السلامة كما لو كانت محمية حمامة فعالة .
- تتخذ تدابير فعالة لقطع الطاقة المحركة بسرعة عن أي آلية في حالات الطوارئ اذا كان ذلك ضرورياً .
- توقف الآلات قبل بدء اجراء أي عمليات تنظيف أو صيانة أو اصلاح بها .

قبل انتهاء العمل ؛ على أنه يجوز أن يقوم شخص مسؤول بتشغيل الآلة للتجربة أو الضبط الذي لا يمكن اجراؤه والآلة متوقفة .

٤- لا يسمح الا لشخص مفوض :

(ب) بنزع جهاز للأمان أو تعطيله لأغراض التنظيف أو الضبط أو الاصلاح .

٥- عند نزع أي غطاء حماية تتخذ الاحتياطات الكافية ، ويعاد تركيبه

٦- عند نزع جهاز للأمان أو تعطيله يعاد إلى مكانه أو يشغل ثانية حالما يكون ذلك عمليا ، وتتخذ التدابير لضمان عدم تشغيل المعدات سهوا وعدم استخدامها طالما لم يعد تركيب جهاز الأمان أو يشغل .

٧- يشمل تعبير " الآلة " في مفهوم هذه المادة أي جهاز رفع أو غطاء كوة يعمل ميكانيكيا أو أي جهاز يدار بالطاقة المحركة .

المادة ١٦

١- عند نقل العمال عبر المياه الى سفينة أو مكان آخر وعودتهم منه
عندئذ لا ينبع لهم مدة إقامة في مصر من خلالها مدة إقامة في مصر

ينبغي أن تستوفيها الزوارق المستخدمة لهذا الغرض .

٢- عند نقل العمال برا الى مكان للعمل وعودتهم منه تكون وسائل
النقل التي يوفرها صاحب العمل مأمونة .

المادة ١٧

١- يكون الوصول الى عنبر السفينة أو سطح البضائع :

(أ) عن طريق درج ثابت ، وحيثما لا يكون ذلك عمليا ، عن طريق سلم أو عوارض
مثبتة أو وصلات مجوفة ذات أبعاد مناسبة ، ومتينة وجيدة الصنع ؛

(ب) أو بأي وسيلة أخرى تقبلها السلطة المختصة .

٢- تكون وسائل الوصول المحددة في هذه المادة منفصلة عن فتحات عنبر
السفينة بقدر ما يكون ذلك عمليا .

٣- لا يستخدم العمال أو يطلب منهم استخدام أي وسيلة أخرى للوصول
إلى عنبر السفينة أو سطح البضائع غير الوسائل المحددة في هذه المادة .

المادة ١٨

٤- لا يجوز استخدام أغطية فتحات الأمانة في حفظ الأسلحة والذخيرة

٣- توضع علامات واضحة على أغطية الفتحات والعوارض الخشبية غير القابلة للتبدل تحدد الغطاء الذي تتنتمي اليه ومكانها فيه .

٣- توفر التهوية المناسبة في العابر أو في سطح البيضاءع بتمرير الهواء النقي لمنع مخاطر الأضرار الصحية الناشئة عن الأدخنة التي تصدرها محركات الاحتراق الداخلي أو أي مصادر أخرى .

٤- تتخذ الترتيبات الملائمة - بما فيها سبل النجاة المأمونة - لحماية

طلب معايير الأمان في منفذة أدق ما يطلب الفنية

٣- يعاد اختبار أجهزة الرفع القائمة على البر في الفترات التي تقررها السلطة المختصة .

٤- بعد استكمال كل اختبار لأجهزة الرفع أو لأحدى المعدات المتحركة وفقاً لأحكام هذه المادة يقوم الشخص الذي أجرى الاختبار بفحص دقيق لها ويصدر شهادة بذلك .

المادة ٤٣

١- بالإضافة إلى متطلبات المادة ٤٢ يقوم شخص مختص بإجراء فحص دوري لكل أجهزة الرفع وكل المعدات المتحركة ويصدر شهادة بذلك . ويجري هذا الفحص مرة على الأقل كل ١٢ شهراً .

٢- في مفهوم الفقرة ٤ من المادة ٤٢ والفقرة ١ من هذه المادة يعني الفحص الدقيق فحصاً بصرياً مفصلاً يقوم به شخص مختص ، ويستكمل عند الضرورة بالوسائل أو التدابير الأخرى المناسبة للتوصيل إلى نتيجة مؤكدة بشأن سلامة الأجهزة أو المعدات التي جرى فحصها .

المادة ٤٤

١- يجري التفتيش على كل المعدات المتحركة بانتظام قبل استخدامها .

٢- يجري التفتيش على كل المعدات المتحركة قبل استخدامها .

للبضائع التي سبق حزمها يجري التفتيش على الحبال كلما كان ذلك عملياً .

٣- في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة ، معنـ التفتيـش ، تفتيـشـ صـساـ سـقـمـ

المادة ٤٥

١- يحتفظ على البر أو على ظهر السفينة حسب الأحوال بسجلات مصدق

الإسم والرقم الملاحي والجنسية والمنطقة التي تأمينها

أو اعترف بهم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو تدخل في ترتيبات متبادلة تتعلق بهذا القبول أو الاعتراف ؛ وفي كلتا الحالتين يكون القبول والاعتراف بشروط تكفل أن يتوقف استمرارهما على الأداء المرضي .

٢- لا تستخدم أي أجهزة رفع أو معدات متحركة أو أي أجهزة أخرى لمناولة البضائع -

(أ) اذا لم تقتنع السلطة المختصة ، بالرجوع الى شهادة أو اختبار أو فحص أو سجل مصدق عليه حسب الأحوال ، بأن الاختبار اللازم أو الفحص أو التفتيش قد أجري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؟

(ب) أو اذا رأت السلطة المختصة أن الأجهزة أو المعدات ليست مأمونة الاستعمال .

٣- لا تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بطريقة تؤدي الى تأخير شحن أو تفريغ السفينة عندما تستخدم معدات مرضية للسلطة المختصة .

المادة ٤٧

١- يبين بوضوح على كل جهاز رفع له حمل تشغيل مأمون واحد (باستثناء مرفاع السفينة) وكل المعدات المتحركة مقدار حمل التشغيل المأمون وذلك بدمغه على الجهاز أو بأي وسيلة أخرى حيالما لا يكون ذلك عمليا .

٢- يجهز كل جهاز رفع له أكثر من حمل تشغيل مأمون (باستثناء مرفاع

(ب) مع بكرة ذات حمولة أدنى :

(ج) بشكل مشترك مع كل أوضاع البكرات الممكنة .

المادة ٢٨

تحمل كل سفينة مخطوطات لحبار الأشارة والصواري وأية معلومات أخرى لازمة لسلامة تجهيز روافعها ومعدات الرفع الملحة بها .

المادة ٢٩

تكون المنصات الناقلة والأجهزة المماطلة لاحتواء أو دعم الشحنات سليمة الصنع ومتينة وخالية من العيوب الظاهرة التي يمكن أن تؤثر على سلامة استخدامها .

المادة ٣٠

لا يجوز رفع الأحمال أو تنزيلها إلا إذا كانت مربوطة أو مشتبة بطريقة أخرى بجهاز الرفع على نحو مأمون .

المادة ٣١

١- تصمم كل محطة شحن وتغليف حاويات البضائع وتشغل بحيث تكفل بالقدر

٢- تتخذ الوسائل في السفن التي تحمل حاويات لضمان سلامة العمال القائمين بربط أو فك الحاويات .

المادة ٣٢

١- تغلف أي بضائع خطرة وتوضع عليها العلامات وبطاقات التعریف وتجري مناولتها وتخزينها ورصفها وفقاً لمتطلبات اللوائح الدولية التي تنطبق على

نقل البضائع الخطرة بالطرق المائية والتي تتعلق بالتحديد بمناولة البضائع
الخطيرة في الموانئ .

٤- نقل البضائع الخطرة بالطرق المائية ، بما في ذلك مخلفات

وموضوع عليها العلامات وبطاقات التعريف وفقاً للوائح الدولية الخاصة بنقل مثل هذه
المواد .

٣- اذا تحطمّت اوعية او حاويات المواد الخطيرة او تلفت الى حد خطير
توقف أعمال الشحن والتغليف في المنطقة المعنية ، فيما عدا الاعمال الازمة لازالة
المخاطر ، وينقل العمال الى مكان امن الى أن يزول الخطير .

٤- تتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض العمال للمواد السامة أو الضارة أو
الأجواء التي ينقص فيها الأوكسجين أو القابلة للاشتعال .

٥- عندما يطلب من العمال الدخول الى مكان مغلق قد توجد فيه مواد
سامة أو ضارة أو قد ينقص فيه الأوكسجين . تتخذ التدابير الملائمة لمنع الحادث

المادة ٣٣

تتخذ الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من الآثار الضارة للضوابط
الشديدة في موقع العمل .

المادة ٣٤

١- حيث لا يمكن توفير حماية كافية من مخاطر الحوادث أو الأضرار
الصحية بوسائل أخرى ، يتم العمل بمعدالت المقالة الشخصية للملايين المقيدة

- ٣- يقوم صاحب العمل بصيانة معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية
• صيانة سلémة

المادة ٣٥

- توفر التسهيلات المناسبة بما فيها العاملون المؤهلون ، عند وقوع حوادث ،
لَا تؤدي ألم شديد يهدى العمال ، استناداً إلى معايير السلامة والصحة المهنية

كان ذلك عملياً دون زيادة تعرضهم للخطر .

المادة ٣٦

- ١- تحدد كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو أي أساليب أخرى تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية -

(أ) المخاطر الكامنة في العمل التي تتطلب فحصاً طبياً أولياً أو فحصاً طبياً دوريًا أو كليهماً :

(ب) الحد الأقصى للفترات التي ينبغي إجراء الفحص الطبي الدوري خلالها مع

٣٧ المادة

- ١ تشكل في كل ميناء به عدد كبير من العمال لجان للسلامة والصحة تتضمّن ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال . كما تشكل مثل هذه اللجان في الموانئ الأخرى عند الضرورة .
- ٢ تحدد القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من الأساليب التي تتمشى مع الممارسات والظروف الوطنية اقامة وتكوين ووظائف هذه اللجان بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، وعلى ضوء الظروف المحلية .

٣٨ المادة

- ١ - لا يجوز استخدام ملابس المزاولة ، الممانع سلامة ، بكتف قد يليلة تعليمياً أو تدريبياً كافياً عن المخاطر المحتملة المرتبطة بعمله والاحتياطات الرئيسية التي ينبغي اتخاذها .
- ٢ لا يجوز أن يقوم بتشغيل أجهزة الرفع أو معدات مناولة البضائع إلا

شخص يجري تدريبه تحت الاشراف السليم .

٣٩ المادة

الجزء رابعا - التنفيذ

المادة ٤١

تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية -

(أ) بتحديد واجبات الأشخاص والهيئات المعنية بأعمال الشحن والتغليف فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية :

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك توقيع العقوبات المناسبة :

٦١ - تحدى القوانين أو اللوائح الوطنية المهلة الزمنية التي ستطبق خلالها

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية المهلة الزمنية التي ستطبق خلالها
أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق -

(أ) بصنع أو تجهيز السفن :

(ب) بصنع أو تجهيز أي جهاز رفع على البر أو أي معدات لمناولة البضائع :

(ج) بتصنيع أي نوع من المعدات المتحركة *

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ٤٣

واتفاقية الوقاية من الحوادث (عمال الشحن) (مراجعة) ١٩٣٢.

المادة ٤٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل
الدولي لتسجيلها .

المادة ٤٥

سجلت تصدیقاتها لدى المدير العام .

٦- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين
عضويين لدى مكتب المدير العام .

المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى . ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٤٧

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في

الأعضاء في المنظمة .

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية حين اخباره لها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ٤٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقations وحالات النقض التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٩

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق

هذه الاتفاقية كل عام على الأنشطة التي تدار في الأراضي التي تقع فيها

نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة :

- (ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .
- ٢- تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها دون أن تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٥١

النظام الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .